

[8401-2203] اشترت والدتي ذهباً وتريد أن تبيعه إذا ارتفع

سعر الذهب، فهل فيه زكاة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشترت والدتي ذهباً بتسعمائة ريال وتريد أن تبيعه إذا ارتفع سعر الذهب. فهل عليها زكاة فيه؟ لا شك.

عليها زكاة الذهب ربع العشر من نفس الذهب - 00:00:00

نعم - 00:00:18